# الاستدلال بالاستحسان
# وأثره في الفتاوى الكويتية

**إعداد:**

**الباحث/ محمد مشعل الخضر**

**باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية**

**كلية دار العلوم – جامعة القاهرة**

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، أحمده حمدًا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قائم بلا عمد، واحد بلا عدد، لا يفنى ولا يبيد، ولا يكون إلا ما يريد، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، خصه –تعالى– بجوامع الكلم، علم المؤمنين الكتاب والحكمة، صلى الله عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر الميامين، وعلى زوجاته أمهات المؤمنين، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

فهذا بحث قد تم اجتزازه من رسالتي المعدة للدكتوراه والمعنون لها بعنوان "**الاستدلال وأثره في الفتاوى الكويتية**"، وقد اقتصرت فيه على الاستدلال بالاستحسان، سائلا الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

**أهمية البحث:**

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

– البحث محاولة تطبيقية لتخريج الفروع على أصل الاستحسان.

– بيان مسلك من مسالك استنباط الحكم الشرعي التي سلكتها لجنة الفتوى بدار الإفتاء الكويتية.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى:

- بيان حجية الاستحسان.
- بيان أثر الاستحسان في ترجيحات لجنة الفتوى بإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، والتي صدرت في كتابها "الدرر البهية في الفتاوى الكويتية".

**مشكلة البحث:**

تدور الدراسة حول حجية الاستحسان، وإمكانية الترجيح به، وتتكشف هذه المشكلة بعد الجواب عن بعض الأسئلة المتعلقة بها، وهي:

- هل اتفق الفقهاء على حجية الاستحسان؟
- هل يجوز الترجيح بالاستحسان في العبادات.

**منهج البحث:**

اعتمدت الدراسة على:

- المنهج الاستقرائي في جمع المعلومة.
- المنهج الوصفي في صياغة المعلومة وشرح الفكرة.

**خطة البحث:**

تقتضي خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما **المقدمة** فتشمل: أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، والمنهج المتبع، وخطة البحث.

**المبحث الأول:** حجية الاستحسان في الاستدلال والترجيح.

**المبحث الثاني:** الاستدلال بالاستحسان في الصلاة.

**المبحث الثالث:** الاستدلال بالاستحسان في مسائل الصيام.

**المبحث الرابع:** الاستدلال بالاستحسان في الحج.

**المبحث الخامس:** الاستدلال بالاستحسان في الأضحية.

**الخاتمة:** أهم النتائج، والتوصيات.

**فهرس المصادر والمراجع.**

## المبحث الأول

## حجية الاستحسان في الاستدلال والترجيح

اختلف العلماء في حجية الاستدلال بالاستحسان، وذلك على قولين:

**القول الأول:** الاستحسان دليل شرعي تثبت به الأحكام، فهو حجة شرعية، وبه قال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، وأحمد بن حنبل[٣].

---

١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢٢٣/٤)، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها)، (٢٠١/٢)، (ص٢٧٦).

٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (المتوفى:٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، البزدوي، علي بن محمد البزدوي، أصول البزدوي، تحقيق: سائد بكداش، الطبعة الأولى، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٦٣٨/٢)، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢٠٦/٤)، ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (١٥٥/٤)، الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (٥٢٣/٢).

٣) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٣٨١٨/٨)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) روضة الناظر وجنة المناظر،=

**القول الثاني:** الاستحسان ليس بحجة، وبه قال الإمام الشافعي[١].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ . قول الله –تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾[الزمر: ١٨].

**وجه الدلالة:** ورود الآية في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول[٢].

٢ . قوله –تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[الزمر: ٥٥].

---

الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٣١/٢)، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، (١٦٠٥/٥).

١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م، (ص٥٠٣)، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفى:٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٤٧٣/١٨)، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٣٨٦/٤)، البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، (٤٦/١).

٢) صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، المحقق: أنس بن عادل اليتامى – عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م، (ص٣٠٠).

**وجه الدلالة:** أن هذا أمر بالأخذ بالأحسن[١].

٣ . عن عبد الله بن مسعود قَالَ: «**مَا رآه الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**»[٢].

**وجه الدلالة:** دل الأثر على أن الحسن هو ما رأوه بعقولهم، وإلا لو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يرون؛ إذ لا مجال للعقول في التشريع، فلم يكن للحديث فائدة؛ فدل على أن المراد ما رأوه برأيهم[٣].

٤ . أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة، ولا تقدير مدة اللبث، ولا تقدير الماء المستعمل، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة، فاستحسن الناس تركه، مع أنا نقطع أن الإجارة المجهولة، أو مدة الاستئجار أو مقدار المشترى إذا جهل فإنه ممنوع، وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل، فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلا[٤].

٥ . أن الأمة استحسنت شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير عوض، فهذا استحسان واقع، فيدل على الجواز قطعا[٥].

---

١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفى:٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، (٣١٤/٣).

٢. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى:٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، (٤٤٦٥).

٣. الشاطبي، الاعتصام، (٦٣٦/٢).

٤. المرجع السابق.

٥. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م، (١٩٥/٣).

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ . أن القول بالاستحسان تحكيم الهوى، وتسليط كل إنسان على ما يشتهي، ولو جاز ذلك لجاز أن يشرع في الدين؛ فيكون فيه نصب شرع آخر[١].

٢ . لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله، والدليل عليه أن أكثر الشريعة مبني على خلاف العادات، وعلى أن النفوس لا تميل إليها[٢].

٣ . أن الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل واحد لنفسه شرعا[٣].

**الترجيح:**

بعد عرض ما تقدم من أدلة كل قول فإن الراجح –والله أعلم– هو القول الأول الذي ينص على أن الاستحسان حجة شرعية، وما ذكر عن الشافعي[٤] إنما هو الاستحسان الذي ليس له دليل، وقد أخذ الشافعي بالاستحسان في مسائل متعددة، فقد نقل عن الشافعي أنه قال: أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وأستحسن ترك شيء للمكاتب من

---

١. البغوي، التهذيب، (١٧٨/٨).

٢. الزركشي، البحر المحيط، (٣٨٦/٤).

٣. المرجع السابق.

٤ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠: ٢٠٤ هـ)، من شيوخه: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، وسفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، ومن تلاميذه: أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الذهلي، وإبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، ومن مصنفاته: كتاب الأم، وكتاب اختلاف الحديث.

نجوم الكتابة، وقال في السارق: إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان ألا تقطع[١].

**قال صاحب شرح التلويح علي التوضيح:** "الاستحسان هو في اللغة عد الشيء حسنا، وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين، ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين، ومبنى الطعن من الجانبين على الجرأة وقلة المبالاة؛ فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة على ما سنبينه، والقائلون بأن من استحسن فقد شرع يريدون أن من أثبت حكما بأنه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم، حيث لم يأخذه من الشارع، والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع؛ إذ ليس النزاع في التسمية؛ لأنه اصطلاح، وقد قال الله –تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴾، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «**ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن**»، ونقل عن الأئمة إطلاق الاستحسان في دخول الحمام، وشرب الماء من يد السقاء، ونحو ذلك"[٢].

---

١) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (المتوفى:٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر، (١٦٢/٤).

٢) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ)، التلويح على التوضيح، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر– مصر، الطبعة: ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م، (١٦٢/٢).

## المبحث الثاني

## الاستدلال بالاستحسان في الصلاة

من المسائل التي استدلت اللجنة على حكمها ما جاء في فتوى ٣٠٨: عن حكم الإعلان عن الصلاة بغير الأذان.

**الفرع الأول: نص الفتوى:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / طارق، ونصُّه:

أرجو من سيادتكم التكرم، وإفادتنا عن حكم بث صوت الناي بدلًا من الأذان في إحدى الإذاعات المخصصة للغناء العربي، إشارة إلى دخول وقت الصلاة بدون إذاعة الأذان. فهل هذا جائز؟ وما هو حكم الاستغناء عن الأذان بصوت الناي؟ خصوصًا وأنه يوحي للمستمع أنه علامة على دخول الوقت بدلًا من الأذان.

أجابت اللجنة بما يلي:

الأذان شعيرة من شعائر المسلمين للإعلان عن دخول وقت الصلوات، ولا يجوز الإعلان عن دخول وقت الصلوات بغيره، لا بالناي، ولا بالناقوس، ولا بالبوق، ولا بأي وسيلة أخرى غير الأذان. والله أعلم[١].

**الفرع الثاني: نوع الاستدلال في هذه الفتوى:**

الاستدلال بالاستحسان؛ لأن القياس التنبيه على الأذان بأي طريقة، ما لم يكن ذلك أذانًا في المسجد، لكنه عدل عن هذا القياس استحسانًا.

**الفرع الثالث:** حكم الإعلان عن دخول وقت الصلاة بغير الأذان:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنه لا يجوز الإعلان عن دخول وقت الصلاة بغير الأذان؛ لأنه من شعائر الإسلام، وخصائص الدين.

---

(١) وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء(الكويت)، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٦٣/٢).

فإذا اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان قاتلناهم، ولو ترك واحد ضربته، وحبسته؛ لأن الأذان والإقامة من أعلام الدين الظاهرة، وفي الأذان معنيان: أحدهما: إظهار شعار الإسلام، والتعريف بأن الدار دار إيمان...، فأما المعنى الأول فإنه واجب تحصيله، وهذا الوجوب فرض على الكفاية. فلو تمالأ أهل العصر على تركه لأثموا أجمعون، ولأجبروا على فعله[٥].

---

١) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (المتوفى:٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، لنان/ بيروت، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، (٧٧/٢)، ابن مازة البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م، (٣٣٩/١).

٢) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (١٧٢/١)، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، (٤٢٩/١).

٣) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٠٧/١)، العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي (المتوفى:٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (٥٨/٢).

٤) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، السعودية/الرياض، (٢٣٤/١)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، (٩٩/١).

(٥) ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، (٣٣٩/١)، والمازري، شرح التلقين، (٤٢٩/١).

وإن كان بلد كبير فلا بد أن يؤذن في كل ناحية؛ لينتشر الأذان في جميعهم[١].

**الأدلة:**

استدل الفقهاء على عدم جواز ترك الأذان واستبداله بوسيلة أخرى بأدلة، منها:

١- أن الأذان فيه إظهار شعار الإسلام، والتعريف بأن الدار دار إيمان، واستبداله بوسيلة أخرى ينافي ذلك[٢].

٢- إن الأذان من خصوصيات هذه الأمة، واستبداله بوسيلة أخرى ينزع هذه الخصوصية منها[٣].

(١) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٨/٢).

(٢) المازري، شرح التلقين (٤٢٨/١).

(٣) البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٢٦٥/١).

## المبحث الثالث

## الاستدلال بالاستحسان في مسائل الصيام

فتوى ٩٦٠: أثر الاستحسان في التنبيه على اقتراب الفجر بوضع كلمة موعد الإمساك في الرزنامة اليومية.

**الفرع الأول: نص الفتوى:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جاسم، ونصُّه:

السؤال: أثر الاستحسان في التنبيه على اقتراب الفجر بوضع كلمة موعد الإمساك في الرزنامة اليومية.

أجابت الهيئة بما يلي:

"إعلان الإمساك في آخر الليل مستحسن؛ لما فيه من الاحتياط لصحة العبادة، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وهو غير ملزم، بل يباح الأكل والشرب بعده إلى طلوع الفجر"[(١)].

**الفرع الثاني: نوع الاستدلال في هذه الفتوى:**

الاستدلال بالاستحسان، وقد جاء في قول فقهاء اللجنة: "إعلان الإمساك في آخر الليل مستحسن".

**الفرع الثالث: حكم التنبيه على اقتراب الفجر بوضع كلمة موعد الإمساك في الرزنامة اليومية:**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[(٢)]،

---

١) وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء(الكويت)، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢٧/٤).

٢) المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا/ دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، (١٧٩/١)، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (١٠٥/٤)، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٢٩٧/١٠).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] على أن وقت السحور ممتد الى بياض الفجر، ووقته الصادق، وأنه يجوز التنبيه على اقتراب وقت صلاة الفجر بأذان أول.

**الأدلة:**

استدل الفقهاء على أن غير الأذان الأول للتنبيه على اقتراب الفجر من البدع بأدلة، منها:

١- قال -تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[سورة البقرة: الاية١٨٧].

**وجه الاستدلال:** وقت السحور ينتهي بطلوع الفجر، ولا يشرع تحديد وقت للإمساك ومنع الطعام والشراب قبل طلوع الفجر، وذكر في سبب نزول الآية أن الرجال كانوا إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود،

---

١) ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد المالكي (المتوفى:٧٣٧هـ)، المدخل، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢٥٣/٢)، الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٤٢٩/١).

٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٧٧٧هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعلق عليه الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر، (١٩٩/٤)، ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (٤٣/٧).

٣ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٧٤/٣)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤٢٤/٤).

فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: "من الفجر"، فعلموا أنما يعني: الليل، والنهار[١].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**"[٢].

**وجه الاستدلال:** يشعر دليل الخطاب بأنه لم يفطر إذا لم يكن الإناء في يده[٣]، وإذا علم طلوعه فلا حاجة إلى أذان الصارخ، فإنه مأمور بالإمساك إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

---

١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ، (٥١٣/١).

٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، (٣٠٤/٢).

٣) الملا الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، (١٣٨٤/٤).

## المبحث الرابع

## الاستدلال بالاستحسان في الحج

فتوى ١٠٣١: بين أثر الاستحسان في تقديم التبرع بنفقة الحج للمسلمين المنكوبين.

**الفرع الأول: نص الفتوى:**

عرض السيد/ مدير الإدارة على اللجنة استفتاء موجهًا بالهاتف من السيد الوزير، وموضوعه:

السؤال: أيهما أفضل: حج التطوع، أم التبرع بنفقته للمسلمين المنكوبين، كمسلمي البوسنة والهرسك؟

أجابت الهيئة بما يلي:

"إن الأفضل لمن أدى فريضة الحج، ويريد أن يحج نفلا أن ينفق نفقة حجه في مساعدة فقراء المسلمين والمنكوبين، كمسلمي البوسنة والهرسك، والبلاد الإسلامية التي تتعرض للمجاعة، ويعتبر دفع المال للمسلمين المنكوبين نوعًا من أنواع الجهاد بالمال" [(١)].

**الفرع الثاني: نوع الاستدلال في هذه الفتوى:**

الاستدلال بالاستحسان، حيث جاء في جواب اللجنة قولهم: "الأفضل لمن أدى فريضة الحج، ويريد أن يحج نفلا أن ينفق نفقة حجه في مساعدة فقراء المسلمين والمنكوبين كمسلمي البوسنة والهرسك"، فالأفضلية معناها: الاستحسان.

(١) وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء(الكويت)، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٩٦/٤).

**الفرع الثالث: ما حكم تقديم التبرع بنفقة الحج للمسلمين المنكوبين:**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على استحسان وأفضلية تقديم التبرع بنفقة الحج للمسلمين المنكوبين، وخاصة في زمن المجاعة.

**فعند الحنفية** قال صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق: "قلت قد يقال: إن صدقة التطوع في زماننا أفضل؛ لما يلزم الحاج غالبًا من ارتكاب المحظورات، ومشاهدته لفواحش المنكرات، وشح عامة الناس بالصدقات، وتركهم الفقراء والأيتام في حسرات، ولا سيما في أيام الغلاء، وضيق الأوقات، وبتعدي النفع تتضاعف الحسنات، وقال شارحه: ولعل تلك الصدقة محمولة على إعطاء الفقير الموصوف بغاية الفاقة، أو في حال المجاعة"[٥].

---

١) ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى: ١٠٠٥هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية، (٣٣٤/٢).

٢) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٥٣٧/٢).

٣) ابن جماعة الشافعي، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي (المتوفى: ٧٦٧هـ)، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (١٣٨/١).

٤) اللَّبَدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود الحنبلي (المتوفى:١٣١٩هـ)، حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١٣٢/١).

٥) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣٣٤/٢).

**وعند المالكية** جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: "وأما في سنة المجاعة فتقدم الصدقة على حج التطوع، ويفهم منه أنها لا تقدم على الحج الفرض، وهو كذلك على القول بالفور"[١].

**وعند الشافعية:** قال صاحب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: "ما حُكِيَ في فضل مَن آثرَ أهل فاقةٍ بنفقةٍ الحج ولم يحج"، روى أن عبد الله بن المبارك دخل الكوفة وهو يريد الحج، فإذا بامرأة جالسة على مزبلة تنتف بطةً، فوقع في نفسه أنها ميتة، فوقف، وقال: يا هذه، أهذه ميتة أو مذبوحة؟ فقالت: ميتة، وأنا أريد أن آكلها وعيالي. فقال: إن الله –عز وجل– قد حرم الميتة، وأنت في هذه البلد. فقالت: يا هذا، انصرف عني. فلم يزل يراجعها الكلام إلى أن تعرف منزلها، ثم انصرف، فحمل معه بغلا عليه نفقة، وكسوة، وزاد، وجاء، فطرق الباب، ففتحت، فنزل عن البغل، وجذبه، فدخل البيت، ثم قال للمرأة: هذا البغل وما عليه من النفقة والكسوة والزاد لكم. ثم أقام حتى رجع الحاج، فجاءه قوم يهنئونه بالحج، فقال: ما حججت السنة. فقال له بعضهم: يا سبحان الله، ألم أودعك نفقتي في موضع كذا وكذا؟ وقال الآخر: ألم تشتر لي كذا؟ فقال: لا أدري ما تقولون، أما أنا فلم أحج العام. فلما كان الليل أتي في منامه، فقيل له: يا عبد الله بن المبارك، إن الله –جل جلاله– قد قبل صدقتك، وإنه بعث ملكًا على صورتك فحج عنك"[٢].

**وعند الحنابلة** جاء في الإنصاف: الصدقة زمن المجاعة لا يعدِلُها شيء"[٣].

**الأدلة:**

١- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾[٤].

---

١) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٥٣٧/٢).

٢) ابن جماعة الشافعي، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، (١٣٨/١).

٣) عبد الغني اللبدي، حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ، (١٣٢/١).

٤) [سورة التوبة: الآية ١١١].

**وجه الاستدلال:** أن المؤمنين وجب عليهم إذا تعرض المسلمون لنوازل ومجاعات ونكبات أن يتقربوا لله –تعالى– بالإنفاق على المسلمين، فالمؤمنون يلزمهم القربة في أموالهم لله –تعالى– عند توجه الحاجة إليهم، ولهذا قال كثير من العلماء: إن في المال حقًا سوى الزكاة[١].

٢–عن أبي هريرة –رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سُئِلَ: أيُّ العَمَلِ أفْضَلُ؟ فَقالَ: إيمَانٌ باللَّهِ ورَسولِهِ. قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: الجِهَادُ في سَبيلِ اللَّهِ قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[٢].

**وجه الاستدلال:** أن الجهاد ومنه الجهاد بالمال والصدقات أفضل من الحج؛ لأنه شارك الحج في الفرضية، وزاد بكونه نفعا متعديا إلى سائر الأمة، وبكونه ذبا عن بيضة الإسلام[٣].

**فتوى١٠٥٧:** أثر الاستحسان في الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات خوفا من عدم التمكن من الإحرام منه.

**الفرع الأول: نص الفتوى:**

**عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:**

---

١) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٠١/٥).

٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل"، حديث (٢٦).

٣) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٨٩/١).

السؤال: ما هي الصيغة الواردة عن النبيّ ﷺ في نية الإحرام بالعمرة أو الحج، ثم ما الحكم الشرعي الذي يترتب على من فاته التلفظ بالنية وهو في الجوّ بسبب جهل أو نحوه؟

أجابت الهيئة بما يلي:

"اقتبس الفقهاء أحكام الحج من السنة المطهرة، وانتهوا إلى أن الحج على ثلاثة أنواع: قران، وتمتع، وإفراد، وتتغير الصيغة بتغير النسك، فإن كان متمتعًا قال: لبيك عمرة، متمتعًا بها إلى الحج، وفي يوم التروية يقول: لبيك اللهم حجًا، أما المفرد فيقول عند إحرامه: لبيك اللهم حجًا، وأما المعتمر فقط فيقول: لبيك اللهم عمرة، والإحرام معناه نية الحج مقرونة بالتلبية، والنية هنا: هي عزم القلب على فعل النسك خالصًا لله –تعالى، والتلفظ بها جهرًا على النحو السابق مستحب، وليس واجبًا، فلا تبطل العبادة بدونه، ومكانها المواقيت، فلا يجوز تخطي الميقات بدون إحرام، فمن تخطى الميقات مع النية دون تلفظ بها فنسكه صحيح، فإن تخطَّى الميقات بغير نية أصلًا فإن عليه أن يعود إلى الميقات ليحرم فيه من جديد إن استطاع، أو يحرم من مكانه، ويذبح شاة فداء لتأخر الإحرام عن موضعه، ولا يعد الجهل عذرًا، وينبغي لشركة الطيران أن تنبه الحجاج قبيل الوصول إلى الميقات بوقت كاف إلى ضرورة الإحرام، وإذا خشي المسلم أن يتجاوز الميقات بغير إحرام فإن له أن يحرم من مطار بلده عند ركوب الطائرة، أو بُعَيْد إقلاعها احتياطًا. والله أعلم" [(١)].

**الفرع الثاني: نوع الاستدلال في هذه الفتوى:**

الاستحسان، حيث جاء في جواب اللجنة: فإن له أن يحرم من مطار بلده عند ركوب الطائرة، أو بُعَيْد إقلاعها احتياطًا"، والاحتياط نوع من الاستحسان.

(١) وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء(الكويت)، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (١١٦/٤).

**الفرع الثالث:**

اتفق الفقهاء على صحة مناسك من أحرم قبل الميقات[١].

واختلفوا في أفضلية الأمر: هل الأفضل الإحرام من الميقات، أو قبله؟

**القول الأول:** تقديم الإحرام عن الميقات أفضل، وهو قول الحنفية[٢]، والقديم عند الشافعية[٣].

فكلما قدم الإحرام على المواقيت كان أفضل[٤].

**القول الثاني:** يكره الإحرام من قبل الميقات، وهو قول المالكية[٥]، والجديد عند الشافعية[٦]،

---

١) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، (٥١).

٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، (١٦٤/٢)، العيني، البناية شرح الهداية، (١٦١/٤)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٣٤٣/٢).

٣) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، (٦١٠/٢).

٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٦٤/٢).

٥) القرافي، الذخيرة، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، (٢١١/٣)، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (٢١/٣).

٦) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفى: ٥٠٢هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، (٤١٧/٣)، الغزالي، الوسيط، (٦١٠/٢).

والحنابلة[١].

يكره الإحرام قبل الميقات، والأفضل له أن يحرم منه[٢].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١-قوله – تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

**وجه الاستدلال:** أن تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك، وهو قول أكثر الصحابة في هذه الآية[٣].

٢-جاء في المحلي: "صح عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس"[٤].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- قوله –صلى الله عليه وسلم: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ**

---

١) ابن قدامة، المغني (٦٥/٥)، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفلح (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، الفروع، تحقيق حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، (٣١٤/٥).

٢) القرافي، الذخيرة، (٢١١/٣)، الروياني، بحر المذهب، (٤١٧/٣).

٣) البغوي، معالم التنزيل، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (٢٤١/١).

٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٥٩/٥)

**بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»** [١].

**وجه الاستدلال:** كأن توقيته –صلى الله عليه وسلم– لهذه المواقيت نهي عن الإحرام من غيرها، كما في الميقات الزماني [٢].

٢– قال صاحب الحاوي الكبير: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حج مرة، واعتمر ثلاثا، فأحرم في جميعها من الميقات، ولم يحرم في شيء منها قبل الميقات، ولو كان الإحرام قبل الميقات أفضل، وهو لا يعدل عن الأفضل؛ لاختياره لنفسه ولفعله ولو مرة ينبه الناس على فضله" [٣].

٣–جاء في المغني: "لو كان كذلك لكان أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم، ولما تواطئوا على ترك الأفضل، واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى والفضل، وأفضل الخلق، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم" [٤].

**الترجيح:**

لما كان الإحرام قبل الميقات جائزا إجماعا، وفعله بعض الصحابة؛ كان الخوف من فوات الإحرام أمرا يدعو إلى الإحرام مبكرا؛ خشية فوات الإحرام، كما أن من قال بالكراهة علل بأن ذلك من باب التشديد لطول زمن الإحرام، إلا أنه ومع

---

١) مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ–١٩٥٥م، كتاب: الحج – باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث رقم (١٢٩٧)، (٩٤٣/٢).

٢) الحطاب الرُعيني، مواهب الجليل، (٢١/٣).

٣) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (المتوفى:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م، (٧٠/٤).

٤) ابن قدامة، المغني، (٦٧/٥).

التطور في المواصلات قد انتفت تلك العلة، خصوصا مع وجود النقل الجوي، فمن يأمن على نفسه الوقوع في المحظورات، وخشي فوات الميقات؛ يستحسن إحرامه قبل الميقات احتياطا.

## المبحث الخامس

## الاستدلال بالاستحسان في الأضحية

فتوى: ١١٢٦: تأخير ذبح الأضحية بدون قصد، وتوزيع لحمها صدقة.

**الفرع الأول: نص الفتوى:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الرحمن، ونصُّه:

السؤال: جهة خيرية توكلت عن بعض المحسنين لذبح أضاحي خارج الكويت، واتخذت الاحتياطات اللازمة من الاستفسار عن الأضاحي هناك، واتخاذ الاستعدادات الأخرى، وتمّ إرسال شيكات بالمبالغ قبل أكثر من شهر، ولكن نتيجة لسوء الخدمات البريدية وصلت الأموال بعد عيد الأضحى بشهر كامل؛ فما الحكم الشرعي في هذه الأموال؟ هل يذبح ذبائح، وتوزع لحومها على المحتاجين في أقرب فرصة، أو تؤخر حتى عيد الأضحى القادم، أو تعاد الأموال إلى أصحابها؟ وهل هناك من كفارة أو غير ذلك على هذه الجهة الخيرية، رغم أنها اتخذت الاستعدادات المعقولة؟

**أجابت الهيئة بما يلي:**

"تذبح الأضاحي التي فات وقتها، ويصنع بها ما يصنع بالأضاحي، ولا ترد الأموال إلى أصحابها، ولا كفارة على هذا التأخير، ولا إثم فيه –إن شاء الله؛ لأنه حصل لأسباب لا يد لهم بها. والله أعلم" [(١)].

**الفرع الثاني: نوع الاستدلال في هذه الفتوى:**

استدلت اللجنة على هذه المسألة بالاستحسان.

(١) وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٨٣/٤).

**الفرع الثالث: حكم إذا تأخر وصول الماشية المشتراة بقصد الاضحية إلى ما بعد انتهاء أيام التشريق:**

اختلف الفقهاء فيمن فاته وقت ذبح الأضحية هل يضحى أو لا؟ وتباينت أقوالهم على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] إلى أن من فاته وقت الذبح لا يضحي؛ لخروج الوقت، ويتصدق بالأضحية قبل الذبح للفقراء.

---

١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (٧٣/٤)، الزبيدى، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، (١٨٨/٢)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، (٣٤٢/٧).

٢) ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (٣٠١/١)، اللخمي، علي بن محمد الربعي المالكي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى،١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، (١٥٥٤/٤)، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (٤٢٣/١).

**القول الثاني:** ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢] إلى أن وقت الذبح يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، فإذا فات الوقت، ولم يضحّ؛ إن كانت واجبه لزمه قضاؤها، وإن كانت تطوع لم تلزمه، ولا تقع أضحية.

فيذبح الواجب قضاء، ويصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته[٣].

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الأول** القائل بأن من فاته وقت الذبح لا يذبح؛ لخروج الوقت، ويسلم الأضحية للفقراء بالمعقول:

أن القربة المتعلقة بعينها في إراقة الدم فاتته بمضي أيام النحر، فصارت كهدي التطوع إذا عطب دون بلوغ محله، فسبيله أن يتصدق به؛ لعدم بلوغ محله[٤].

**استدل أصحاب القول الثاني** القائل بعدم سقوط الأضحية الواجبة بفوات وقتها، وتكون قضاءً له، لا أداء بالمعقول:

---

١) الحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، (٥٣١/١)، العمراني، البيان في مذهب الشافعي، (٣٤٧/٤)، الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، (٥٩١/٢).

٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٩٦/١)، ابن قدامة، المغنى، (١١٣/١١)، ابن قدامة، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (٢١٣/١).

٣) ابن قدامة، المغنى، (١١٣/١١)، العمراني، البيان في مذهب الشافعي، (٣٤٧/٤).

٤) الرازي، شرح مختصر الطحاوي، (٣٤٢/٧).

أن الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كتفرقة اللحم، وذلك أنه لو ذبحها في الأيام، ثم خرجت قبل تفريقها؛ فرقها بعد ذلك[١].

**الراجح:**

يترجح القول بعدم مشروعية الذبح بعد أيام التشريق؛ لأن القرآن أمر بالذبح مباشرة بعد الصلاة.

١) ابن قدامة، المغني، (١١٣/١١).

## الخاتمة

اشتملت الخاتمة على النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

**النتائج:**

- الاستحسان حجة، وأصل يستدل به، لكن للاستدلال به ضوابط، منها عدم مخالفة النص الصحيح.
- اعتمدت اللجنة على الاستحسان في الترجيح بين المسائل.
- هناك ألفاظ تدل على الترجيح، منها: استحسن، ومشتقاتها: كمستحسن، واستحسانا، ومن هذه الألفاظ: "الأفضل، واحتياطًا.
- راعت اللجنة في الاستحسان أن يكون رفعا للحرج، كالإحرام من مطار بلد المحرم.
- قد استحسن اللجنة أمرا، وتحكم به على سبيل الجزم كما هو الحال في ذبح الأضاحي التي جاءت بعد أيام التشريق.

**التوصيات:**

- يوصي الباحث إخوانه الدارسين والدارسات بعدم التعصب لقول مذهب بعدم الأخذ بالاستحسان مع لوي عنق النصوص.
- كما يوصي الباحث القائمين على العملية التعليمية التأكيد على الطلاب بأن المرجح في اختيار قول دون قول هو الدليل، لا كلام الفقيه.

## فهرس المصادر والمراجع


١) **الإجماع**، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢) **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (المتوفى:٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.

٣) **أصول البزدوي**، البزدوي، علي بن محمد البزدوي، تحقيق: سائد بكداش، الطبعة الأولى.

٤) **أصول السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، حققق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها).

٥) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.

٦) **الاعْتِصَام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٧) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٨) **البحر المحيط**، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩) **بحر المذهب**، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين أبو بكر الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

١١) **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (المتوفى:٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لنان/ بيروت، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢) **البيان والتحصيل**، ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٣) **التبصرة**، اللخمي، علي بن محمد الربعي، (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١٤) **التحبير شرح التحرير**، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥) **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٦) **تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير**، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

١٧) **التلخيص في أصول الفقه**، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفى:٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٨) **التلويح على التوضيح**، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧م.

١٩) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين ابن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٠) **الجوهرة النيرة، الحدادي**، أبو بكر بن علي بن محمد الحنفي (المتوفى:٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢١) **حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ**، اللَّبَدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود الحنبلي (المتوفى:١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٢) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (المتوفى:٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

٢٣) **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت).
٢٤) **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٢٥) **الذخيرة**، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٦) **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر.
٢٧) **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٢٨) **روضة الناظر وجنة المناظر**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له، ووضح غوامضه، وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ–٢٠٠٢ م.
٢٩) **سنن أبي داود**، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٠) **شرح التلقين**، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣١) **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٢) **شرح مختصر الطحاوي**، الجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠ م.

٣٣) **صحيح البخاري**، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

٣٤) **صحيح مسلم**، مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٣٥) **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، حققه، وعلق عليه، وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٦) **عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٧) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (المتوفى:٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٨) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٧٧٧هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعلق عليه الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.

٣٩) **الفروع**، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠) **الفروق**، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤١) **الفصول في الأصول**، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٢) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٣) **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، المحقق: أنس بن عادل اليتامى –

عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٤٤) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤٥) **الكافي في فقه أهل المدينة**، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٦) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، السعودية/ الرياض.

٤٧) **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار**، الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٤٨) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٩) **المحلى بالآثار**، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٥٠) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه،** أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.

٥١) **المدخل،** ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد المالكي (المتوفى:٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٢) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،** الملا الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٣) **المستدرك على الصحيحين،** الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٤) **معالم التنزيل،** البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٥) **المغني على مختصر الخرقي،** ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٥٦) **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٧) **الموافقات،** الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (المتوفى:٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٨) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب الرعيني، محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٩) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٠) **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، ابن جماعة الشافعي، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي (المتوفى: ٧٦٧هـ)، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦١) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٦٢) **الوسيط في المذهب**، الغزالي، محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة.